****

**اتحاد افريقيا**

**الاتحاد الدولي لإنقاذ الحياة - إفريقيا**

**دستور**

**المادة 1. الاسم والتكوين**

**1.1.** وفقا للمادة 6.1. من دستور الاتحاد الدولي لإنقاذ الأرواح (ILS) ، أنشأت الاتحادات الأفريقية ذات العضوية الكاملة في ILS فرعًا إقليميًا لـ ILS بهدف تحقيق علاقة وتعاون أوثق في أنشطة إنقاذ الحياة المائية في منطقة إفريقيا.

**1.2** يحمل الفرع الإقليمي اسم "الاتحاد الدولي لإنقاذ الحياة - إفريقيا" ، أو "الاتحاد الأفريقي المنقذ للحياة" ، والمختصر "ILS-Africa".

**1.3** ILS-Africa هي منظمة غير هادفة للربح تأسست لفترة غير محددة.

**المادة 2. المكتب المسجل - المقعد – التأسيس**

يقع المكتب المسجل في البلد الذي تقرره الجمعية العامة. يمكن تغيير موقع المكتب المسجل من وقت لآخر من قبل الجمعية العامة. يقع المقعد في مجمع الأمير مولاي عبد الله في مدينة الرباط بالمملكة المغربية. تم تأسيس الاتحاد من قبل وزارة الداخلية ، من خلال ولاية الرباط في 28 أغسطس 2017 برقم مرجعي: 30 / 23AA.

**المادة 3. طبيعة ILS-Africa**

**3.1.** شركة ILS-Africa كشخص اعتباري منفصل لها التزاماتها وحقوقها وواجباتها وامتيازاتها ومسؤولياتها بالإضافة إلى الممتلكات والأصول والخصوم.

**3.2** ILS-Africa هي منظمة غير حكومية وغير ربحية وذات منفعة عامة بحيث:

**(أ)** تستخدم جميع مداخيل وممتلكات وأصول شركة ILS-Africa فقط لتحقيق الأهداف المنصوص عليها في المادة 4.

**(ب)** مع مراعاة المادة 14 ، لا يجوز دفع أو تحويل أي جزء من الدخل أو الممتلكات أو الأصول الخاصة بشركة ILS-Africa إلى أي عضو في شركة ILS-Africa ، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر ؛ شريطة ألا يمنع أي شيء وارد في هذه الوثيقة دفع تعويض معقول بحسن نية لأي عضو في شركة ILS-Africa فيما يتعلق بأي خدمة أو مصروفات قانونية ومصرح بها قام بها هذا العضو أو تكبدها لصالح شركة ILS-Africa أو بالنيابة عنها.

**(ج)** يجب على أي عضو في شركة ILS-Africa الذي يمتلك أي ممتلكات أو أصول لشركة ILS-Africa أو لصالح شركة ILS-Africa أن يتحمل المسؤولية الكاملة تجاه شركة ILS-Africa فيما يتعلق بذلك.

**3.3** وفقًا للمادة 14 ، لا يحق لأي عضو فردي أو اتحاد عضو الحصول على أي دخل أو ممتلكات أو أصول لشركة ILS-Africa أو أي جزء منها.

**3.4.** لن يكون أي عضو فردي أو اتحاد عضو مسؤولاً عن أي ديون أو التزامات لشركة ILS-Africa أو عن أي جزء منها.

**المادة 4. الأهداف**

تقود شركة ILS-Africa المنظمات الوطنية والدولية وتتعاون معها وتشارك معها لمنع الغرق ، ولتعزيز تقديم خدمات إنقاذ الأرواح وإنقاذ الأرواح والإشراف على الرياضة المنقذة للحياة في جميع أنحاء إفريقيا مع الأهداف المحددة التالية:

**4.1** قيادة الجهود لتطوير والتوصية بأفضل الممارسات في مجال الوقاية من الغرق وإنقاذ الأحياء المائية والإنعاش والرعاية الطارئة في إفريقيا.

**4.2** تعليم عمليات الإنقاذ والحماية وإقامة التبادل التعليمي لتقنيات وعمليات إنقاذ الحياة المائية.

**4.3** تبادل الخبرات الطبية والعلمية في مجال حماية الأحياء المائية والوقاية من الغرق.

**4.4.** تشجيع إجراء التدريب وتطوير المعايير المتاحة لجميع الأحياء المائية المنقذة للحياة في إفريقيا للوقاية من الغرق وإنقاذ الأرواح وإنقاذ الأرواح والرياضة المنقذة للحياة.

**4.5** توسيع تعاليم وأنشطة ILS-Africa إلى جميع الأماكن في جميع أنحاء إفريقيا والتواصل والعمل بالتعاون مع الهيئات الإنسانية الأفريقية الأخرى.

**4.6** تعزيز التوحيد فيما يتعلق بالمعدات والمعلومات والرموز والقوانين للرقابة والتنظيم داخل البيئة المائية.

**4.7** الترويج للرياضات المنقذة للحياة وتنظيمها وتنظيم مسابقات إنقاذ الحياة الأفريقية بانتظام من أجل تحفيز اهتمام المنافسين لتحسين قدرتهم واستعدادهم لإنقاذ الأشخاص المعرضين للخطر في البيئة المائية.

**4.8** التشجيع على عقد المؤتمرات الأفريقية والإشراف عليها بغرض خلق روابط صداقة وتضامن وتعاون بين الأعضاء الأفارقة والهيئات الأفريقية الأخرى التي تسعى لتحقيق نفس الأهداف الإنسانية.

**4.9** تشجيع إجراءات منع تلوث المياه والشواطئ والعناصر الأخرى التي تشكل خطورة على الجمهور ومستخدمي البيئة المائية.

**4.10**. إن اتخاذ مثل هذه الإجراءات الأخرى التي تعتبرها شركة ILS-Africa ستؤدي إلى تحقيق هذه الأهداف.

يسمح لشركة ILS-Africa بالقيام بجميع الإجراءات ، والمشاركة في جميع الأنشطة وتنفيذ جميع الصكوك القانونية التي تكون مفيدة أو ضرورية أو التي تساهم بشكل مباشر أو غير مباشر في تحقيق الأهداف المذكورة أعلاه.

**المادة 5. الأعضاء**

**5.1** العضو في ILS الذي يقع بلده ضمن المنطقة الجغرافية والسياسية لأفريقيا (على النحو المحدد من قبل الأمم المتحدة) يجب أن يكون أيضًا عضوًا في ILS-Africa.

**5.2**. يجب أن تكون فئات العضوية ، إلى جانب الحقوق والالتزامات المرتبطة بفئة العضوية المعنية ، هي نفسها بالنسبة لمعايير العمل الدولية.

**5.3** لا يمكن أن تكون المنظمة المنقذة للحياة عضوًا في فرع إقليمي دون أن تكون عضوًا في ILS.

**المادة 6. التشريع**

**6.1** تتكون تشريعات ILS-Africa من دستور ILS-Africa ، الذي يصف جميع المبادئ والجوانب الأساسية ، و ILS-Africa اللوائح الداخلية ، مع إعطاء تفسيرات وإجراءات فيما يتعلق بمواد دستور ILS-Africa.

**6.2** يجب أن تظل تشريعات ILS-Africa في جميع الأوقات خاضعة للدستور واللوائح الداخلية لـ ILS.

**6.3** يتم تنظيم متطلبات وإجراءات تنظيم الأحداث والمسابقات الرياضية المنقذة للحياة في قواعد معايير العمل الدولية الخاصة بالرياضة المنقذة للحياة.

**المادة 7. الجمعية العامة**

**7.1.** الجمعية العامة ILS-Africa هي الهيئة الإدارية العليا لـ ILS-Africa. وهي تتألف من ممثلين من الاتحادات الأعضاء في ILS-Africa. يجوز للاتحادات ذات العضوية الكاملة حضور الجمعية العامة لـ ILSAfrica ولها حقوق التصويت. يجوز للأعضاء الآخرين (المنتسبين ، المراسلة ، الاتصال ، ...) حضور الجمعية العامة لشركة ILS-Africa ولكن ليس لديهم حقوق التصويت.

**7.2 الجمعية العامة مخولة بما يلي:**

أ) الموافقة على الدستور واللوائح الداخلية لشركة ILS-Africa وتعديلها.

ب) انتخاب وعزل رئيس ILS-Africa ، والأمين العام لـ ILS-Africa ، ونواب رئيس ILS-Africa ، وأعضاء مجلس إدارة ILS-Africa والمراجعين / الموظفين الماليين ILS-Africa.

ج) إنتخاب وإقالة ممثلي شركة ILS-Africa في مجلس إدارة شركة ILS.

د) الموافقة على الحسابات وقبول الميزانيات.

هـ) إعفاء أو إبراء ذمة مجلس إدارة شركة ILS-Africa ومراجعي / مسئولي الحسابات المالية لأفريقيا ILS-Africa.

و) اعتماد برامج الأنشطة.

ز) اتخاذ قرار بشأن المقترحات المقدمة من مجلس إدارة ILS-Africa والاتحادات الأعضاء كاملة العضوية.

ح) البت في جميع القضايا الأخرى المتوقعة في دستور ILS-Africa و ILS-Africa اللوائح الداخلية.

ط) حل شركة ILS-Africa طواعية.

**7.3. تردد الاجتماع**

أ) تجتمع الجمعية العامة لـ ILS-Africa مرة واحدة على الأقل كل أربع سنوات تقويمية ، بحد أقصى 6 أشهر قبل الجمعية العامة لـ ILS.

ب) إذا طلب مجلس إدارة ILS-Africa أو إذا تم تقديم طلب خطي إلى مجلس إدارة ILSAfrica من قبل 20٪ على الأقل من الاتحادات الأعضاء الكاملة ، يجب أن تعقد جمعية عامة غير عادية في غضون ثلاثة أشهر.

ج) يمكن عقد الجمعيات العامة من خلال أنظمة الاجتماعات الإلكترونية من خلال الإجراءات الموضحة في اللوائح الداخلية لشركة ILS-Africa.

**7.4. دعوة الانعقاد**

أ) يتم الإعلان عن مكان وموعد انعقاد الجمعية العامة أو الجمعية العامة غير العادية بموجب الإجراءات والجداول الزمنية المحددة في اللوائح الداخلية لشركة ILS-Africa. تحدد الإجراءات التي تحكم دعوة الجمعية العمومية أو الجمعية العمومية غير العادية في اللوائح الداخلية لشركة ILS-Africa.

ب) يجب إصدار إشعار الدعوة لعقد الجمعية العمومية الانتخابية من قبل الأمين العام لشركة ILS-Africa لمدة لا تقل عن أربعة أشهر وجدول الأعمال قبل شهرين من هذا الاجتماع عن طريق الوسائل الموضحة في اللوائح الداخلية لـ ILS-Africa.

**7.5 بنود جدول الأعمال**

أ) يتكون جدول أعمال الجمعية العمومية والجمعية العامة غير العادية من قبل مجلس إدارة شركة ILS-Africa.

ب) يجب إضافة بند في جدول الأعمال إذا طلب كتابيًا من قبل ما لا يقل عن 1/20 من الاتحادات الأعضاء كاملة العضوية وتم استلامه قبل 14 يومًا على الأقل من الجمعية العامة غير العادية و 30 يومًا قبل الجمعية العامة.

**7.6. التمثيل للتصويت**

أ) في الجمعية العمومية والجمعية العامة غير العادية ، يحق لمندوبي الاتحادات الأعضاء الكاملة التصويت نيابة عن الاتحادات ذات العضوية الكاملة.

ب) لكل اتحاد عضو كامل صوت واحد. يمكن أن يكون لكل اتحاد عضو كامل وكيل واحد من اتحاد عضو كامل آخر وفقًا للإجراءات المحددة في قوانين ILS-Africa Bye.

**7.7 النصاب**

أ) لا تكون الجمعية العمومية صحيحة إلا إذا تم انعقادها وفقاً لأحكام هذا الدستور. يمكن للجمعية العامة فقط أن تبت في بنود جدول الأعمال.

ب) يجب أن يكون نصاب الاتحادات الأعضاء الكاملة المطلوب حضورها في الجمعية العمومية لاتخاذ قرارات بشأن حل شركة ILS-Africa بشأن توزيع أصولها والتعديلات على دستور ILS-Africa أكثر من 50٪. بالنسبة للمسائل الأخرى ، يجب أن يكون النصاب القانوني 30٪ من الاتحادات ذات العضوية الكاملة مع حقوق التصويت.

ج) يتم الوصول إلى النصاب القانوني الخاص بذلك في الجلسة الافتتاحية للجمعية العمومية ويصبح ساريًا بعد ذلك لاجتماع الجمعية العمومية بأكمله.

**7.8. أغلبية**

الأغلبيات التالية مطلوبة:

أ) يجب تمرير أي تصويت على حل ، وتوزيع الأصول بموافقة 3/4 من الاتحادات الأعضاء الكاملة الحاضرة والمصوتة.

ب) يجب تمرير أي تصويت على نقل المقعد بموافقة 3/4 من الاتحادات ذات العضوية الكاملة.

ج) أي تصويت على تعديل دستور ILS-Africa أو اللوائح الداخلية لـ ILS-Africa يجب أن يتم تمريره بموافقة ثلثي الاتحادات الأعضاء الكاملة الحاضرة والمصوتة.

د) يجب تمرير أي تصويت في مسائل أخرى بالأغلبية البسيطة من الاتحادات الأعضاء الكاملة الحاضرة والمصوتة

هـ) لأغراض الاقتراع في الجمعية العامة ، لا يتم تضمين الامتناع عن التصويت في هذه الحسابات

**7.9.** تسري قرارات أي جمعية عامة على الفور ما لم ينص على خلاف ذلك. يتم نشر محضر الاجتماع لجميع الاتحادات الأعضاء في غضون شهرين بعد اختتام الجمعية العمومية بالوسائل الموضحة في اللوائح الداخلية.

**7.10.** يجوز للجمعية العامة أو مجلس الإدارة أن يقرر إجراء الاقتراع البريدي (أو الفاكس أو البريد الإلكتروني). الأغلبيات التالية مطلوبة:

أ) حل وتصفية ونقل مقر شركة ILS-Africa: غالبية 3/4.

ب) جميع الاقتراحات الأخرى: غالبية 2/3.

**المادة 8. مجلس الإدارة**

**8.1 يتألف مجلس إدارة شركة ILS-Africa على النحو التالي:**

أ) رئيس واحد لشركة ILS-Africa.

ب) أمين عام ILS-Africa واحد.

ج) ما يصل إلى أربعة نواب رئيس ILS-Africa يأتون من (أربعة) مناطق أفريقية مختلفة (الشمال والشرق والجنوب والغرب والوسط) ، ولكن ليس من نفس منطقة رئيس ILS-Africa.

د) أعضاء آخرون حتى عدد تقرره الجمعية العمومية لشركة ILS-Africa.

هـ) يفضل أن يضم مجلس الإدارة شخصًا واحدًا على الأقل من كل جنس.

**8.2** يكون رئيس شركة ILS-Africa ، بحكم منصبه ، أحد نواب رئيس ILS الأربعة.

**8.3** يتم انتخاب جميع أعضاء مجلس إدارة ILS-Africa بشكل طبيعي لمدة أربع سنوات ، تبدأ في ختام الجمعية العامة الانتخابية أو الجمعية العامة غير العادية لشركة ILS-Africa.

**8.4** يتم ترشيح كل عضو في مجلس إدارة شركة ILS-Africa من قبل اتحاد عضو كامل ولديه عضوية في ذلك الاتحاد العضو الكامل. يُنتخب كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة لمدة أربع سنوات ويكون مؤهلاً لإعادة انتخابه. إذا توقف الشخص المنتخب ليكون عضوًا في مجلس الإدارة عن الاحتفاظ بأوراق اعتماد في الاتحاد العضو المرشح ، يستقيل هذا الشخص تلقائيًا من مجلس الإدارة. لهذا الغرض ، فإن الرسالة الرسمية الموقعة من الرئيس أو الأمين العام للاتحاد العضو المرشح ، والتي تفيد بأن الشخص لم يعد مدعومًا من قبل ذلك الاتحاد العضو ، في دور المدير يجب أن يكون دليلاً قاطعًا على تلك الاستقالة عند استلامها من قبل ILS- أمين عام أفريقيا.

**8.5** يجتمع مجلس الإدارة مرة واحدة على الأقل في السنة ويعلن المكان والتاريخ بموجب الإجراءات المنصوص عليها في اللوائح. يمكن عقد اجتماعات مجلس الإدارة من خلال أنظمة الاجتماعات الإلكترونية من خلال الإجراءات الموضحة في اللوائح الداخلية لشركة ILS-Africa.

**8.6 يختص مجلس الإدارة بما يلي:**

أ) تنفيذ قرارات الجمعية العمومية لشركة ILS-Africa.

ب) إنشاء اللجان وحلها والموافقة على تشكيلها وعضويتها ومهامها وإجراءات عملها.

ج) الموافقة على التنظيم لجميع المسابقات الإقليمية التي تجري تحت سلطة ILSAfrica.

د) إنشاء وصيانة ونشر وتوزيع تقويم أنشطة شركة ILS-Africa.

هـ) اعتماد تقرير النشاط والمشاريع المستقبلية.

و) رفع جميع المقترحات التي وافقت عليها إلى الجمعية العمومية.

ز) تعيين وفصل هؤلاء المسؤولين والموظفين في شركة ILS-Africa حسبما يراه المجلس ضروريًا للقيام بالأعمال اليومية لشركة ILS-Africa.

ح) اعتماد اللوائح (السياسات والإجراءات) لتوجيه إدارة ILS-Africa.

ط) الدخول في تحالفات استراتيجية وترتيبات تعاونية أخرى مع المنظمات الأفريقية.

**8.7** يتم الوصول إلى النصاب القانوني لاجتماع مجلس الإدارة بحضور أكثر من 50٪ من أعضاء مجلس الإدارة. تتم الموافقة على قرارات مجلس الإدارة بأغلبية 50٪ + 1 من أعضاء مجلس الإدارة الحاضرين. إذا كان أقل من 50٪ حاضرًا في أي وقت من الاجتماع ، فيمكن أن يستمر الاجتماع كاجتماع إعلامي ، ولكن لا يمكن اتخاذ قرارات صحيحة.

**8.8** يمكن اتخاذ القرار عن طريق إجراء اتخاذ القرار الكتابي المفصل في ByeLaws.

**8.9** رئيس ILS-Africa والأمين العام ILS-Africa مفوضين لتمثيل مشترك لشركة ILS-Africa تجاه الأطراف الثالثة وبالتالي الدخول في معاملات ملزمة قانونًا وتوقيع أي اتفاقية أو وثيقة أخرى نيابة عن ILS-Africa بشرط أن مثل هذه المعاملات والاتفاقيات لا تتعارض مع الدستور واللوائح وأن مجلس الإدارة أو الجمعية العمومية تمت الموافقة عليها. يجوز لمجلس إدارة ILS-Africa تعيين رئيس ILS-Africa أو الأمين العام لـ ILS-Africa أو عضو ILS-Africa أو أعضاء مجلس إدارة ILS-Africa لتمثيل شركة ILS-Africa في أي مسألة قانونية.

**8.10.** مع عدم الإخلال بحقوقه أو واجباته بموجب القانون ، يجب على كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة التعامل مع جميع المعلومات السرية على أنها سرية تمامًا ولا يجوز نقل هذه المعلومات أو أي جزء منها إلى أي شخص أو سلطة أو منظمة أخرى على الإطلاق. في حالة انتهاك هذه القاعدة ، يخضع عضو مجلس الإدارة هذا لعقوبة مفروضة من قبل مجلس ILS-Africa للمدراء.

**المادة 9. اللجان / اللجان / مجموعات العمل**

يجب تحديد تعيين / إقالة أعضاء اللجان واللجان ومجموعات العمل وواجباتهم والتزاماتهم ومسؤولياتهم وحقوق التصويت في اللوائح الداخلية.

**المادة 10. الميزانيات والحسابات**

**10.1.** تبدأ السنة المالية في 1 يناير وتنتهي في 31 ديسمبر من نفس العام.

**10.2.** يقدم مجلس الإدارة البيانات المالية المدققة والميزانيات المقترحة إلى الجمعية العمومية وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في النظام الداخلي. يتم أيضًا تحديد إجراءات تدقيق الحساب في اللوائح الداخلية.

**المادة 11. التحكيم - قواعد السلوك**

ستكون الإجراءات التأديبية كما هو موضح في دستور معايير العمل الدولية واللوائح الداخلية. يتوافق الدستور الحالي بشكل كامل مع الميثاق الأولمبي. يتعين على شركة ILS-Africa أن تدير شؤونها وفقًا لمتطلبات الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات الخاصة بالرياضات المنقذة للحياة.

**المادة 12. اللغة**

اللغة الرسمية في ILS-Africa هي اللغة الإنجليزية ، ولكن لكل مندوب غير قادر على التحدث باللغة الإنجليزية الحق في التحدث بلغته / لغتها الخاصة بشرط أن يرتب للحصول على مساعدة مترجم شفوي يكون هو / هي مسؤولاً عن نفقاته. .

**المادة 13. السياسية والدينية والعرقية**

نظرًا لطبيعة وأهداف ILS-Africa ، يجب عدم تشجيع الأعضاء على إثارة المسائل السياسية والدينية والعرقية.

**المادة 14 - تعديل الدستور**

لا يمكن تعديل دستور ILS-Africa واللوائح الداخلية إلا من خلال الجمعية العامة من خلال الإجراءات والنصاب والأغلبية المحددة في قوانين ILS Bye.

**المادة 15. الحل**

في حالة حل شركة ILS-Africa ، يتم توزيع أصولها على الاتحاد الدولي لإنقاذ الحياة (ILS).

**المادة 16. تفسير القوانين**

يُحال تفسير هذا الدستور وأية قوانين أو أي مسألة أخرى غير منصوص عليها فيه إلى الاتحاد لاتخاذ قرار بأغلبية ثلثي أصوات المندوبين المفوضين الحاضرين والمصوتين في الجمعية العامة ، ويكون قرارهم ملزمًا ، باستثناء ما يلي: المسائل المتعلقة بمتطلبات و / أو أنظمة معايير العمل الدولية ، عندما تكون هذه القرارات خاضعة للاستئناف أمام شركة ILS لأغراض التوضيح.

**نهاية الوثيقة**

تمت الموافقة على الدستور مبدئيًا في الجمعية العامة الافتتاحية في سبتمبر 1994. تمت الموافقة على تعديلات 2013 من قبل الاتحادات الأفريقية ذات العضوية الكاملة من خلال الاقتراع الإلكتروني في عام 2013. تمت الموافقة على تعديلات عام 2016 من قبل الجمعية العمومية الانتخابية التي عقدت في 04/09/2016 في هولندا . تمت الموافقة على تعديلات عام 2017 من خلال اقتراع إلكتروني في عام 2017. وتمت الموافقة على تعديلات 2020 من خلال اقتراع إلكتروني أغلق في 05/10/2020 ودخلت حيز التنفيذ اعتبارًا من 06/10/2020 فصاعدًا